سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدِّلالة هي؟

تأليف:

الإمام العلَّامة القاضي محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني

(ت:1182هـ) – دراسة وتحقيق

د. أريج بنت فهد بن عابد الجابري

afajabri@uqu.edu.sa

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

(Umm Al-Qura University)

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله، وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله؛ أَمَّا بعد؛ فإِنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ؛ فإِنَّ كتاب الله ﷻ وسنَّة رسوله ﷺ هما عمودا الشَّريعة، وركناها الرَّكينان، وإحاطة العبد بالشريعة بقدر ما أمكنه من فهم هذين الرُّكنين.

ومن هنا جاءت قيمة علم أصول الفقه؛ إذ هو طريق فهم نصوص الوحيين، وقد وفَّقني الله ﷻ بالمشاركة في هذا الفن من علوم الشَّريعة؛ فقمتُ بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة، التي عنوانها: «**سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدِّلالة هي؟**»، للإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني، المتوفَّى سنة (1182هـ)، وهي رسالة مهمَّةٌ في مبحث من أخصِّ مباحث علم أصول الفقه، والإمام الصَّنعاني هو في هذا الباب حَبْرٌ متفنِّن؛ فقد ظهرت آثار صنعته في حاشيته على إحكام الأحكام للعلَّامة ابن دقيق العيد، وفي شرحه على بلوغ المرام، وقد تناول في رسالته هذه قضيَّة من أجلِّ قضايا علم الأصول، والتي قد تشتبه على كثير من الطَّلبة؛ فأبان عنها، وكشف عن مكنوناتها؛ فرحمه الله رحمةً واسعة.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

1. حاجة الأصولي إلى معرفة الدِّلالات وأنواعها وأقسامها.

2. اشتمال الرِّسالة المخطوطة على مسألة: دلالة اللَّفظ على المفهوم من أيّ أنواع الدِّلالات، وهو من أدقِّ مباحث علم الأصول.
3. كون الإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني عالمًا موسوعيًّا، بتضلُّعه في الأصول، وكشف منهجه التَّحليلي.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

من هو الإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني؟، وما موضوع رسالته: «**سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدِّلالة هي؟**»؟.

مشكلة البحث:

يُمكن أن أصوغ مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. من هو العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني؟ وما مكانته العلميَّة؟.
2. ما موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة؟، وما قيمتها العلميَّة؟.
3. ما منهج المؤلِّف في رسالته؟.
4. ما موارد الرِّسالة ومصطلحاتها؟.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث فيما يلي:

1. التَّعريف بشخصيَّة العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني، ومكانته العلميَّة.
2. التَّعريف برسالته: «**سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدِّلالة هي؟**»، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلميَّة، ومنهجها، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.

3. الوقوف على أنواع الدِّلالات، وأقسامها، والحديث عن دلالة المفهوم، والرَّدِّ على من اعتبر بعض أنواع الدِّلالات من المنطوق غير الصَّريح.
4. التَّعرُّف على أبرز المصطلحات المتعلِّقة بالموضوع، كدلالة الاقتضاء، والإشارة، وغيرها على ما يأتي مفصَّلاً.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف–حسب اطِّلاعي– على دراسة علميَّة متخصِّصة تناولت رسالة: «**سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدِّلالة هي؟**» للإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني بالدِّراسة أو تحقيقها على نسخة نقلت من نسخة المؤلِّف، سوى النُّسخة المطبوعة في مجموع عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير [1]، وقد خلت من دراسة وافية للمخطوط، كما أن عليها بعض الملاحظات منها:

1– ينقصه الجزء الدِّراسي للمخطوط.
2– خلت من التَّعليق على مسائل اصطلاحيَّة عديدة، كما أَنَّ جملةً من التَّعليقات على المصطلحات جاءت محشوَّة في موضع واحد، لا حال ورودها.
3– أَنَّها لم تحقَّق على نسخة للمؤلِّف، أو نسخة منقولة من نسخة مصحَّحة بخط المصنِّف؛ لتكون هي النُّسخة الأم.

أسباب اختيار البحث:

من أهمِّ الدَّوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذه الرِّسالة مايلي:

([1]) ينظر: عون القدير (67/5).

1. رغبتي في الاطِّلاع على رسائل الإمام الصَّنعاني، والاستفادة من منهجه الأصولي المتميِّز، والذي يتَّسم بالاستنباط، ويتجلَّى فيه التَّحرير والتَّحليل، بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة.
2. الحاجة للتَّعرُّف على التُّراث الأصوليِّ لبعض أئمَّة اليمن كالصَّنعاني وموارده وبيئته العلميَّة.
3. عدم وقوفي -فيما أعلم- على دراسة علميَّة سابقة حقَّقت هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا.
4. خوض غمار الدِّراسة والتَّحقيق في الرِّسائل المميَّزة في علم الأصول؛ لما في ذلك من تنمية الملكة الأصوليَّة، وصقل الممارسة البحثيَّة.
5. الإسهام في إخراج نحو هذه الرَّسائل، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفكِّ وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلَّاب العلم.

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث أنَّه سلَّط الضَّوء على مخطوط علميٍّ نفيسٍ لأحد أكابر فقهاء اليمن وعلمائها المعروفين في القرن الثَّاني عشر الهجري، وهو الإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني، المتوفَّى سنة (1182هـ).

حدود البحث:

للبحث حدودٌ موضوعيَّةٌ، وحدودٌ مكانيَّةٌ، وحدودٌ زمانيَّة:

الحدود الموضوعيَّة: حيث تناولت هذه الدِّراسة دلالة المفهوم.

الحدود المكانيَّة: حيث تعرَّض هذا البحث إلى دراسة رسالة ضمن المكتبة العلميَّة لمؤلَّفات الإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني، المتوفَّى سنة (1182هـ).

الحدود الزَّمانيَّة: احتوت هذه الدِّراسة ترجمة الإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني الذي عاش في القرن الثَّاني عشر الهجري.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائيّ لرسالة الإمام العلَّامة محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني، والمنهج التَّحليليّ لمعرفة المراد من هذه الدِّلالات، ومدى حجِّيتها، والمنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الأصوليِّين.

إجراءات البحث:

تناولت هذا البحث وَفْق منهج إجرائيٍّ خاصٍّ؛ سيأتي ذكره في: القسم الثَّاني: التَّحقيق، وذلك بعد وصف النُّسخة المخطوطة منه، وقد سبق ذلك القسم الأوَّل: الدِّراسة، المتعلِّقة بالإمام الصَّنعاني، ثم بموضوع الرِّسالة.

خطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدِّمة، واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

القسم الأوَّل: الدِّراسة، واشتملت على مبحثين:

المبحث الأوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: نشأته.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: حياته العمليَّة وسيرته.

المطلب السَّادس: مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي.

المطلب السَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثَّامن: وفاته.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

القسم الثَّاني: التَّحقيق، واشتمل على الآتي:

أَوَّلًا:وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.

أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.

اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة

اللَّوحة الأخيرة من الرِّسالة المخطوطة

ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.

ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.

الخاتمة: واشتملت على أهمِّ نتائج البحث، وأهمِّ التَّوصيات.

الفهارس: واشتملت على فهرس المصادر، والمراجع، وفهرس الموضوعات.

القسم الأَوَّل: الدِّراسة

المبحث الأوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني.

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام البدر محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد بن علي بن حفظ الدِّين بن شرف الدِّين بن صلاح بن الحسن بن المهدي ...، وينتهي نسبه إلى الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنهم، وقد لُقِّب بالكُحْلاني [1]، ثم الصَّنعاني [2]، وعُرف بابن الأمير [3].

المطلب الثَّاني: نشأته:

قال الشوكاني: «لما كان عام (1107هـ) سبعة ومئة وألف من الهجرة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، وسِنُّه ثمان سنوات، فنشأ بها، وأتمَّ فيها حفظ القرآن وهو لم يتجاوز العشر سنين، ثم بدأ بالطَّلب فأخذ عن والده في الفقه والنَّحو والبيان، ثم أَسْلَمَه والده إلى النَّحارير من أهل العلم، حتَّى تخرَّج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان»[4].

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه:

– مشايخه:

ذكر الشَّوكاني: أربعة من شيوخه بصنعاء، وهم:

(1) نسبة إلى كُحلان من أشهر مخاليف اليمن، وبينها وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخًا، معجم البلدان لياقوت الحموي (439/4).

(2) نسبة إلى صنعاء؛ لأَنَّه نشأ وتوفي بها. والنِّسبة إلى صنعاء صنعائي على غير قياس، وإنّما القياس عند أهل العربيّة لا يطَّرد في باب النَّسب، والصَّحيح صنعاني، كما يُقال في النَّسب إلى بَهراء بهراني. ينظر: الأنساب المتفقة (ص:88)، لابن القيسراني، (ت:507هـ).

(3) كأسلافه؛ لأَنَّ نسبهم ينتهي إلى الأمراء من آل البيت.

(4) البدر الطالع (133/2).

1 – العلّامة زيد بن محمَّد بن الحسن بن القاسم بن محمد، المحقِّق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره (1075-1123هـ) [1].

2 – العلامة صلاح بن الحسين الأخفش الصَّنعاني، العالم المحقِّق الزَّاهد المشهور، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، مهاب الجناب، وكان لا يخاف في الله لومة لائم (ت:1142هـ)[2].

3 – العلّامة عبدالله بن علي بن أحمد بن محمَّد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم، برع في العلوم الآليَّة والتَّفسير (1074-1147هـ)، وقيل إنَّه توفِّي سنة (1144هـ) [3].

4 – القاضي علي بن محمَّد بن أحمد العنسي الصَّنعاني الشَّاعر البليغ، كان له تعلُّق بالعلم وتدريس الفنون، قرأ عليه في النَّحو والمنطق، (ت:1139هـ) [4].

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم العلم: عبدالخالق بن الزَّين المزجاجي الزَّبيدي (ت:1152هـ)، والشَّيخ الحسين بن محمَّد المغربي (ت:1119هـ).

كما أخذ عن علماء آخرين من غير علماء صنعاء، فعندما حجَّ أوَّل مرَّة عام (1122هـ) أخذ عن علماء مكَّة والمدينة [5].

– تلاميذه:

(1) المصدر السَّابق (253/1).

(2) المصدر السَّابق (296/1).

(3) المصدر السَّابق (388/1).

(4) المصدر السَّابق (475/1-476).

(5) منهم: خطيب المسجد النَّبوي الشَّيخ عبدالرحمن الخطيب ابن أبي الغيث، والشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني. ترجمته في مقدمة ضوء النهار (16/1).

للإمام ابن الأمير الصَّنعاني تلاميذ كثر، ومن أشهر هؤلاء الأعلام على سبيل الإيجاز:

1 – السَّيِّد عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن النَّاصر الكَوْكَبَانِيُّ، وهو الإمام المحدِّث الحافظ المسند المجتهد المطلق (1135-1207هـ)[1].

2 – القاضي أحمد بن محمَّد بن عبدالهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن. قال عنه الشَّوكاني: وكان له شغف بالعلم، وله عرفان تامٌّ بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بعلم السُّنَّة. (1118-1199هـ)، أكبر شيوخ الإمام القاضي محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير الصَّنعاني (ت:1182هـ) [2].

3 – القاضي أحمد بن صالح بن محمَّد بن أحمد بن صالح، المعروف بابن أبي الرِّجال، الصَّنعاني، ولد يوم السَّبت خامس شهر محرم (1140هـ) أربعين ومئة وألف. ومات سنة (1191هـ) إحدى وتسعين ومئة وألف[3].

4 – الحسن بن إسحاق بن المهدي، (1093-1160هـ)[4].

5 – محمَّد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن. قال عنه الشَّوكاني: هو من أئمَّة العلم المجمع على جلالتهم، ونبالتهم، وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد. ولد سنة (1090هـ) [5].

(1) ينظر: البدر الطالع (360/1-368).
(2) المصدر السَّابق (114/1).
(3) المصدر السَّابق (61/1-62).
(4) المصدر السَّابق (194/1).
(5) المصدر السَّابق (127/2-128).

6 – الحسين بن عبدالقادر بن النَّاصر بن النَّاصر بن عبدالرَّب بن علي. قال عنه الشَّوكاني: الشَّاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، أشعاره كُلُّها غرر، وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن. مات سنة (1112هـ). وقد أكمل منظومة الصَّنعاني لبلوغ المرام[1].

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة:

خلَّف الإمام ابن الأمير الصَّنعاني تراثاً ضخماً، وعلماً واسعاً فخماً، تجاوز الثلاثمائة مؤلَّفٍ، ما بين كتاب كبير، ورسالة صغيرة، سارت بها الرُّكبان، وتناقلها أهل العلم بالتَّدريس والبيان؛ وذلك لأَنَّه كان إماماً مجتهداً، وله باعٌ طويلٌ في العلم، ومن أشهر كتبه المطبوعة ما يلي:

1- سبل السَّلام شرح بلوغ المرام.
2- العُدَّة حاشية كتبها الصَّنعاني على شرح الإمام ابن دقيق العيد (ت:702هـ) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام».
3- منحة الغفَّار على ضوء النَّهار.
4- التَّنوير شرح الجامع الصَّغير.
5- قصب السُّكَّر نظم نخبة الفكر.
6- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.
7- إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
8- نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.
9- الرَّوضة النَّدية شرح التُّحفة العلويَّة.

(1) المصدر السَّابق (1/221-222).

10- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار.

11- ديوان الأمير الصَّنعاني، جمعه ابنه عبدالله بعد وفاته.

المطلب الخامس: حياته العمليَّة وسيرته:

لقد برع الإمام ابن الأمير الصَّنعاني -رحمه الله- في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء،بل وعمل بالأدلَّة، ونفر عن التَّقليد في محيطٍ لم يعتده؛ وقد جرت له مع أهل عصره محن، منها في أيَّام المتوكِّل على الله القاسم بن الحسين، ثمَّ في أيَّام ولده الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم، ثمَّ في أيَّام ولده الإمام المهدى العبَّاس بن الحسين، وتجمَّع العوامُّ لقتله مرَّة بعد أخرى، وحفظه الله من كيدهم، وقد ولَّاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء، فاستمرَّ كذلك إلى أيَّام ولده الإمام المهدي[1].

وقد كثر أتباع الصَّنعاني في اجتهاداته، وقرئت عليه كتب الحديث، ومن هؤلاء الأتباع مجموعة من الجند، بل كان الإمام المهدي يفخر بأَنَّه من أتباع الإمام ابن الأمير الصَّنعاني [2].

وله شعرٌ حسن، ونظم مليح، ومن جميل أشعاره في الزُّهد -رحمه الله- قوله [3]:

وَعَفَفْتُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ لَا قِطْعَةً أُقْطِعْتُ أَوْ مَكْسٍ مِنَ الأَسْوَاقِ

أَوْ كَيْلَةٍ مِنْ أَيِّ مخْزَانٍ فَلَا أَشْكُوْ مِنَ الخَزَّانِ وَالسَّوَّاقِ

(1) البدر الطالع (133/2).

(2) المصدر السَّابق (137/2).

(3) ديوان الصَّنعاني (ص:294).

عَرَضُــوْا عَلَــيَّ وَزَارَةً وَوِلَايَــةً فَوَقَــانِيَ الــرَّحْمَنُ أَفْضَــلَ وَاقِ
جَعَــلَ الــوَزَارَةَ وَالوِلَايَــةَ لَــذَّتِيْ فِيْ العِلْمِ رَبِّيْ صَادِقُ المِيْثَاقِ

المطلب السَّادس: مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي:

مذهب الإمام ابن الأمير الصَّنعاني هو اتِّباع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لذلك تجده يدعو إلى الاجتهاد ونبذ التَّقليد، ومن أقواله في ذلك: "وقد منع أئمَّة الدِّين معارضة سُنَّة سيِّد المرسلين ﷺبأقوال غيره من الأئمَّة المجتهدين"[1].

ومن هذا المنطلق بدأالإمام ابن الأمير الصَّنعاني يأخذ ما يؤيِّده الدَّليل ويترك ما سواه، ويناقش ويرجِّح، ويجمع ما أمكن بين الأدلَّة؛ كسائر العلماء المجتهدين ممَّن عنوا بالدَّليل مع حسن التَّعليل والتَّنزيل، وهذا واضح للعيان في كتابه سبل السَّلام.

وقد ذكر أبياتًا من الشِّعر تبيِّن منهجه في الفقه حيث قال[2]:

لا يَسْأَلُ المَلَكَانِ مَنْ حَلَّ الثَّرَى إِلَّا عَــنِ المُخْتَــارِ مِــنْ عَــدْنَانِ
لا عَـنْ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ أَوْ مَالِـكٍ وَالشَّــافِعِيِّ وَمَــذْهَبِ النُّعْمَــانِ
كَــلَّا وَلَا زَيْــدٍ وَلَا عَمْــرٍو فَــدَعْ كُــلًّا وَتَــابِعْ وَاضِــحَ البُرْهَــانِ
هَـذَا وَوَالِ المُسْـلِمِيْنَ جَمِـيْعَهِمْ وَقُــلِ الجَمِيْــعُ لأَجْلِــهِ إِخْــوَانِيْ
وَاسْــتَغْفِرِ اللــهَ العَظِـيْمَ لِكُلِّهِــمْ فَبِــذَا أَتَــاكَ الأَمْــرُ فِــي القُــرْآنِ

(1) إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد، (ص:137).

(2) ينظر: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، تحقيق: د. عبدالله شاكر الجنيدي (رسالة دكتوراة)، بواسطة مقال للمحقَّق على موقع مداد، على الشبكة الإلكترونية، ورابط المقال: لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني -3(midad.com) -

أَمَّا عن منهجه العقديّ:فقد كان على اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، ولمَّا سمع الصَّنعاني بظهور الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، وعرف أَنَّه يدعو إلى الدِّين الحقِّ، والرُّجوع إليه، أرسل بقصيدته الدَّاليَّة المشهورة في عام (1163هـ)، وقد مدحه فيها، وعبَّر عن سروره وفرحه بظهور هذه الدَّعوة المباركة، في الوقت الذي كان يظنُّ أَنَّه هو وحده على هذه العقيدة، وممَّا قال فيها:

لَقَدْ سَرَّنِي مَا جَاءَنِي مِنْ طَرِيْقَةٍ وَكُنْـتُ أَرَى هَـذِي الطَّرِيْقَـةَ لِـيْ

وقد حارب الإمام الصَّنعاني علم الكلام، وبيَّن فساد منهج المتكلِّمين في أكثر من موطن، وقد قال عنهم في كتابه «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة»: "فإذا نظرت مبادئ كلامهم في علم الكلام، وكتب الحكمة في الزَّمان والمكان، رأيتَ محارات يظلم منها القلب الحيُّ، ولا يقف منها على شيء، ولكنَّهم خَفوا عند رؤية كلام الفلاسفة، وجعلوه عنواناً لأصول الدِّين" [1].

المطلب السَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الشَّوكاني: «الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التَّصانيف ...، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهَّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلَّة، ونفر عن التَّقليد، وزيَّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية ...، وبالجملة فهو من الأئمَّة المجدِّدين لمعالم الدِّين» [2].

المطلب الثَّامن: وفاته:

(1) المصدر السَّابق.

(2) البدر الطالع (138/2).

توفي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني –رحمه الله– بصنعاء في يوم الثُّلاثاء، الثَّالث من شهر شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومئة وألف، (1182هـ–1769م)[1]. ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة.

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

جاء في النُّسخة الخطِّيَّة نسبة الرِّسالة للمؤلِّف –رحمه الله–، ففي أَوَّل الرِّسالة: عنوان الرِّسالة المخطوطة: «**سؤال عن دلالة المفاهيم من أيّ أقسام الدِّلالة هي، وجوابه للسَّيِّد العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الأمير –رحمه الله–**».

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة:

موضوع الرِّسالة في بيان أَنَّ دلالة المفاهيم من باب دلالة الالتزام، ونقل عن الأصوليِّين حجَّتهم في ذلك، وأجاب على من يقول بأَنَّها من باب المنطوق غير الصَّريح؛ على ما يأتي مفصَّلاً في ثنايا الرِّسالة. ولا ريب أَنَّ لهذه الرِّسالة قيمة علميَّة عظيمة، من حيث منهجيَّتها وموضوعها.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

ومنهج المؤلِّف في الرِّسالة منهج منضبط بالمنهجيَّة العلميَّة، فمنهجه منهجٌ تحليليٌّ نقديٌّ، إذ إِنَّه جمع كلام الأصوليِّين في المسألة مع نقدها بعين النَّاقد المتمكِّن، ونقل عن الأوَّلين ما يقوي رأيه، ولا يسع المجال لبسط ذلك، لكنَّ هذا هو روح الرِّسالة.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

(1) المصدر السَّابق (139/2).

أكثر الإمام العلَّامة ابن الأمير الصَّنعاني في هذه الرِّسالة من النُّقولات عن علماء الأصول، ومن الكتب المعتمدة في أصول الفقه من شتَّى المذاهب الفقهيَّة، كما نقل عن كثير من شيوخه، وعن بعض أئمَّة الزَّيديَّة، وسأذكرهم بالأقدم وفاةً، على النَّحو الآتي:

1. «**البرهان في أصول الفقه**»، **لأبي المعالي الجويني**: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، الملقَّب بإمام الحرمين (419-478هـ).
2. «**قواطع الأدلة في أصول الفقه**»، **لأبي المظفَّر السَّمعاني**: منصور بن محمَّد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعيّ (426-489هـ).
3. «**المستصفى في أصول الفقه**»، **لأبي حامد الغزالي**: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد أبو حامد الغزاليُّ الشَّافعي (405-505هـ).
4. «**المحصول في أصول الفقه**»، **لفخر الدِّين الرَّازي**: محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي البكري الرَّازي، أبو عبدالله فخر الدِّين الرَّازي (544-606هـ).
5. «**الإحكام في أصول الأحكام**»، **لسيف الدِّين الآمدي**: علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم، أبو الحسن سيف الدِّين الآمديُّ (551-631هـ).
6. «**مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**»، **لابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي (570هـ-646هـ).
7. «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**»، لناصر الدِّين البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمَّد بن علي الشِّيرازي، أبو سعيد، ناصر الدِّين البيضاوي (ت:685هـ).
8. «**الفائق في أصول الفقه**»، **للأرموي الهندي**: صفي الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحيم الأرموي الهندي (715هـ).

9. «**المواقف في علم الكلام**»، **عضد الدِّين الإِيجي**: عبدالرَّحمن بن أحمد بن عبدالغفَّار البكري، عضد الدِّين الإِيجي الحنفي (700-756هـ).

10. «**جمع الجوامع في علم أصول الفقه**»، **لتاج الدِّين السُّبكيّ**: تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي السُّبكيُّ الشَّافعيُّ (728-771هـ).

11. «**نهاية السُّول شرح منهاج الوصول**»، **للإسنوي**: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعيّ (704-772هـ).

12. «**شرح التَّلويح على التَّوضيح**»، **للتَّفْتَازَانِي**: مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازَانِيُّ (712-793هـ).

13. «**الدُّرر اللَّوامع في تحرير جمع الجوامع**»، **للكمال ابن أبي شريف المقدسي**: محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر المقدسي الشَّافعي، الكمال ابن أبي شريف (822-906هـ).

14. «**الفصول اللُّؤلؤيَّة في أصول فقه العترة الزَّكيَّة، وأعلام الأُمَّة المحمَّديَّة**»، **لابن الوزير**: إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله الوزير الحسني العلوي، صارم الدِّين الزَّيدي (834-914هـ).

15. «**الآيات البيِّنات: حاشية على شرح المحلِّي على جمع الجوامع**»، **لابن قاسم العبَّادي**: أحمد بن قاسم شهاب الدِّين العبَّادي، القاهري الشَّافعي (ت:994هـ).

16. «**حواشي الفصول اللُّؤلؤيَّة**»، **لابن لقمان**: أحمد بن محمَّد بن لقمان الحسني الزَّيدي (ت:1039هـ).

17. «**هداية العقول إلى غاية السُّول في علم الأصول**»، **للحسين بن القاسم**: الحسين بن القاسم بن إبراهيم الزَّيدي (999-1050هـ).

ومن مصطلحاته في الرسالة:

برز في الرِّسالة كثيرٌ من المصطلحات المتداولة عند الأصوليِّين، وهي:

دِلالة اللَّفظ، ودِلالة المفهوم، ودِلالة الالتزام، ودِلالة المنطوق، ودِلالة المطابقة، ودِلالة التَّضمُّن، ودِلالة الاقتضاء، ودِلالة التَّنبيه والإيماء، ودِلالة الإشارة، والدِّلالة الوضعيَّة، والدِّلالة العقليَّة، والمقسم، والقسيم، وأئمَّة الأصول، وأهل البيان، والسَّائِمَة.

وقد تمَّ التَّعريف بها حال ورودها في هامش الرِّسالة المحقَّقة.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

تعتبر هذه الرِّسالة مهمَّة في بابها؛ لما فيها من سبر كلام الأصوليِّين في المسألة ونقدها، وبيان وجه كُلِّ قول، بل وتتبُّع حواشي العلماء وشروحهم، واستنباط أرائهم، ونقدهم لمسالك بعض العلماء، قال -رحمه الله-: (ولا يخفى أَنَّ هذا خلاف ما اتَّفقوا عليه، من أَنَّ المفهوم قسيمٌ للمنطوق لا قِسْمٌ منه، وإِلَّا لزم التَّحكُّم البحت بأن يجعل دلالة اللَّفظ على بعض لوازمه مفهومًا، ويجعل قسيمًا للمنطوق، فإِنَّ هذا تفريقٌ بين دلالة اللَّفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللَّفظ، وهذا هو التَّحكُّم الذي لا يقوله عالم.

ولما استشعر **المحقق سعد الدِّين** هذا الإشكال قال في **حواشي «شرح العضد»**: «والفرق بين المفهوم وغير الصَّريح من المنطوق [320/أ] محلُّ تأمُّل). انتهى.

مزايا هذه الرِّسالة:

لعلَّ من أبرز مزايا هذه الرِّسالة ما يلي:

1- كثرة النُّقول عن الأصوليّين؛ فعلى صغر حجم الرِّسالة إلَّا أنَّها حوت كثيراً من النُّقول الدَّقيقة -وليست الحشو-، ويعزو النَّقل إلى صاحبه، ويعيّن الكتاب الذي نقل منه.

2- ظهور الملكة النَّقديَّة في التَّنبيه على وهم أو خطأٍ في النَّقل أو الفهم عن العلماء.

3- حسن أسلوب المؤلِّف، وقوَّة ربط الكلام بعضه ببعض.

4- أمانة المؤلِّف في النَّقل.

5- بروز الصَّنعة الأصوليَّة لدى الإمام الصَّنعاني من خلال هذه الرِّسالة المخطوطة، ودقَّة تأمُّله في هذا الباب.

6- ظهور المنهج التَّحليليّ والنَّقديّ لإشكالية التَّقسيم عند الأصوليّين، والكشف عن مدى صحَّة هذا التَّقسيم من عدمه.

7- ظهرت شخصيَّة الإمام الصَّنعاني في الجمع بين الأقوال عند التَّعارض، وذلك من خلال نقله عن علماء الأصول لإشكاليَّة محلِّ دلالة المفهوم من بين الدِّلالات اللَّفظية.

8- تفطُّن الإمام الصَّنعاني الدَّقيق للفرق بين المصطلحات بين أهل الأصول وأهل البيان، وهو موضع تزلُّ فيه أقدام الكبار.

9- فخامة الأسلوب، والتَّمكُّن، وقوَّة النَّقد، وإلزام المخالف إلزامات فاسدة؛ لبيان فساد القول، ومن ذلك قوله: «ولا يخفى أَنَّ هذا خلاف ما اتَّفقوا عليه؛ من أَنَّ المفهوم قسيم للمنطوق لا قسمٌ منه، وإِلَّا لزم التَّحكُّم البحت بأن يجعل دلالة اللَّفظ على بعض لوازمه مفهومًا، ويجعل قسيمًا للمنطوق، فإِنَّ هذا تفريق بين دلالة اللَّفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللَّفظ، وهذا هو التَّحكُّم الذي لا يقوله عالم».

10- حسن تصوُّر كلام الخصم وبيان ما فيه من مغالطات، والإدراك لحقيقة الفرق بين مصطلحات أهل كلِّ فنٍّ، قال: «واعلم أَنَّ اصطلاح أئمَّة الأصول غير اصطلاح أئمَّة البيان؛ فإِنَّ الأصوليِّين جعلوا دلالة اللَّفظ على جزئه في الدِّلالة الوضعيَّة، وأهل البيان يجعلونها في الدِّلالة العقليَّة؛ إِذْ الدِّلالة الوضعيَّة عندهم ليست إِلَّا المطابقيَّة. وقول الأصوليِّين: المجاز من المنطوق كلامٌ مجمل؛ لأَنَّه إن استعمل اللَّفظ في جزء معناه فهو منطوقٌ صريح، وإن استعمل في لازم معناه فهو منطوقٌ غير صريح».

عيوب الرِّسالة:

لعلَّ من أبرز عيوب الرِّسالة ما يلي:

1- الإيجاز في عرض المسألة.

2- خلوِّها من ذكر الأمثلة الموضِّحة للدِّلالات التي ذكرها المؤلِّف.

3- عدم النَّقل من المصادر الأصليَّة أحيانًا.

ولعلَّ العذر يتَّسع للإمام الصَّنعانيِّ في ذلك؛ كونه حرَّر هذه الرِّسالة في مقام الفُتيا والجواب الذي لا يحتمل التَّأخير؛ بخلاف التَّصنيف الذي يقتضي التريُّث والتَّحرير.

القسم الثَّاني: التَّحقيق.

أَوَّلًا: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.

أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها.

1. عنوان الرِّسالة المخطوطة: «سؤال عن دلالة المفاهيم من أيّ أقسام الدلالة هي، وجوابه للسَّيِّد العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الأمير -رحمه الله-».
2. موضوع الرِّسالة: أصول الفقه.
3. **مكان وجودها:** المخطوط ضمن مجموع، محفوظ في مكتبة السواري بصنعاء [1]. والمخطوط من مجموع، أرقام صفحات المخطوط فيه من: (319-323)، رقم الرِّسالة: (32).
4. **رقمها:** بدون رقم.
5. **تاريخ النَّسخ:** بلغ مقابلة في بعض رسائل هذا المجموع في عام (1365هـ).
6. **تاريخ النَّسخ:** بلغ مقابلة في بعض رسائل هذا المجموع في عام (1365هـ).
7. **اسم النَّاسخ:** غير معروف.
8. **اسم السائل:** عبدالله بن محيي الدِّين الغراسي.
9. **أَوَّلُ الرِّسالة:** سؤالٌ عن دلالة المفاهيم، من أيّ أقسام الدِّلالة هي؟، وجوابه للسَّيِّد العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الأمير -رحمه الله-، بسم

([1]) وجاء في خزانة التُّراث، فهرس مخطوطات (366/94) أَنَّ له نسخة في مكتبه الجامع الكبير، اسم الدولة: اليمن، اسم المدينة: صنعاء، رقم الحفظ: مجلد (1)؛ ولم أتمكَّن من الوقوف عليه؛ للأوضاع الرَّاهنة في اليمن، أصلح الله أحوال المسلمين في كل مكان.

الله الرَّحمن الرَّحيم، السَّائل الشَّيخ: عبد الله بن محيي الدِّين الغراسي رحمه الله- ...

10. **آخر الرِّسالة:** انتهى جواب السُّؤال. وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد، وآله خير الأنام، قال في الأُمِّ: من نسخة مصحَّحةٍ بخطِّ المصنِّف -رحمه الله-.
11. **مزايا الرِّسالة المخطوطة:** الرِّسالة المخطوطة تقريبًا تامَّة استوعبت الفتوى كاملة، وتمتاز بكونها مقابلة ومصحَّحة على نسخة بخطِّ المصنِّف، وبها تصويبٌ لخطأ في اسم محمَّد بن إبراهيم، وكتب في الحاشية: صوابه: إبراهيم بن محمَّد.
12. **عيوب الرِّسالة المخطوطة:** وجود سقط يسير في موضع واحد فقط بالرِّسالة.
13. **نوع الخط:** نسخ جيِّد.
14. **عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة:** خمسة أوجه تقريبًا.
15. **عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة:** (24) سطرًا في اللَّوحة.
16. **عدد الكلمات في السَّطر:** من (11-14) كلمة تقريبًا في السَّطر الواحد.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.

اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة

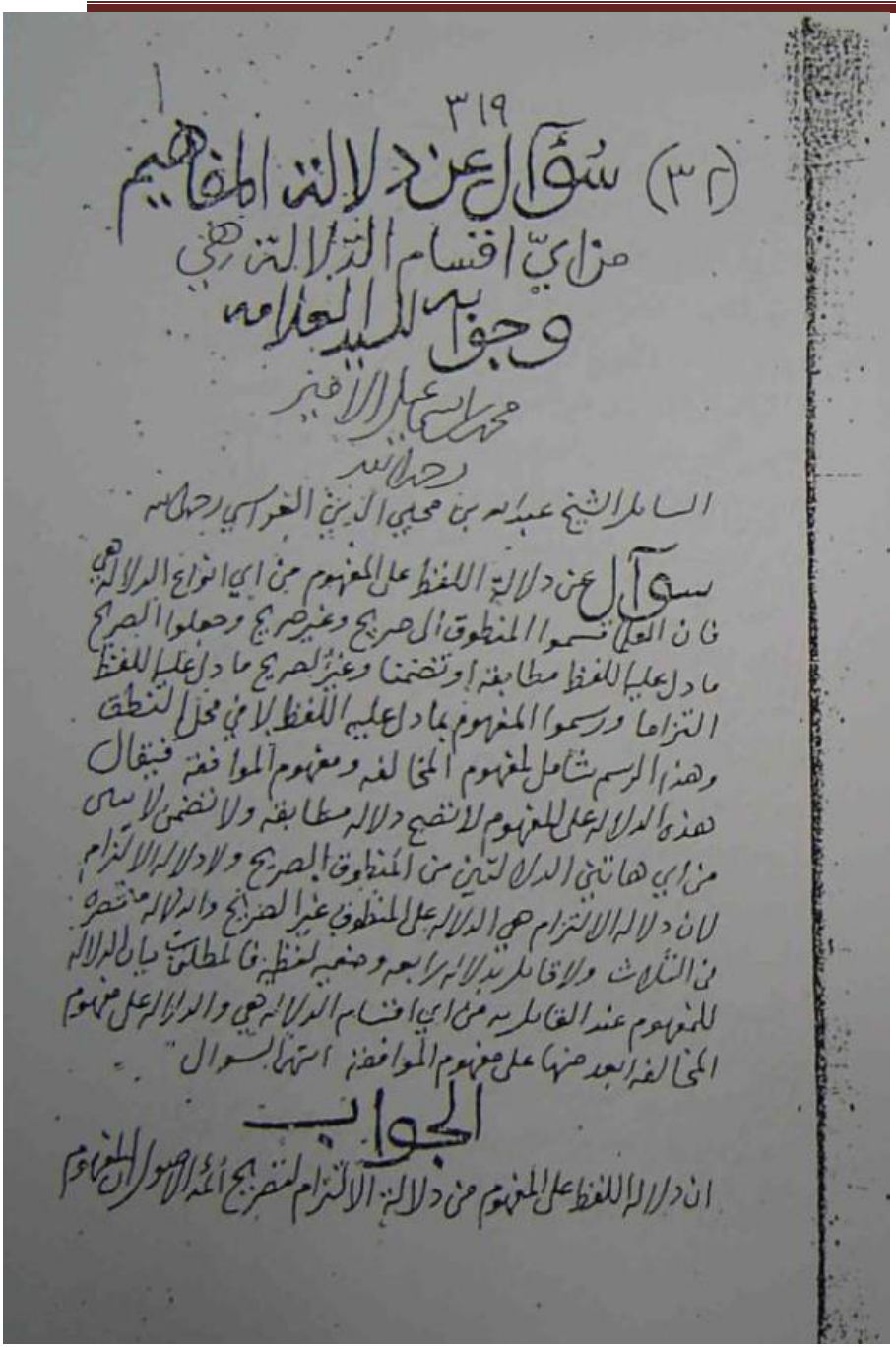

٣١٩

(٣٢) سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي وجواب السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله السائل الشيخ عبد الله بن محيي الدين الغراسي رحمه الله

سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي فإن العلماء قسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح وجعلوا الصريح ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا وغير الصريح ما دل عليه اللفظ التزاما ورسموا المفهوم بما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة فيقال هذه الدلالة على المفهوم لا تصح دلالة مطابقة ولا تضمن لا يساوي من أي هاتين الدلالتين من المنطوق الصريح ولا دلالة الالتزام لأن دلالة الالتزام هي الدلالة على المنطوق غير الصريح والدلالة متحصرة في الثلاث ولا قائل بدلالة رابعة وضعية لفظية فما مطلقا بيان الدلالة للمفهوم عند القائلين به من أي أقسام الدلالة هي والدلالة على مفهوم المخالفة بعد ضمها على مفهوم الموافقة انتهى السؤال

الجواب

ان دلالة اللفظ على المفهوم من دلالة الالتزام لتصريح أئمة الأصول أن المفاهيم

اللَّوحة الأخيرة من الرِّسالة المخطوطة

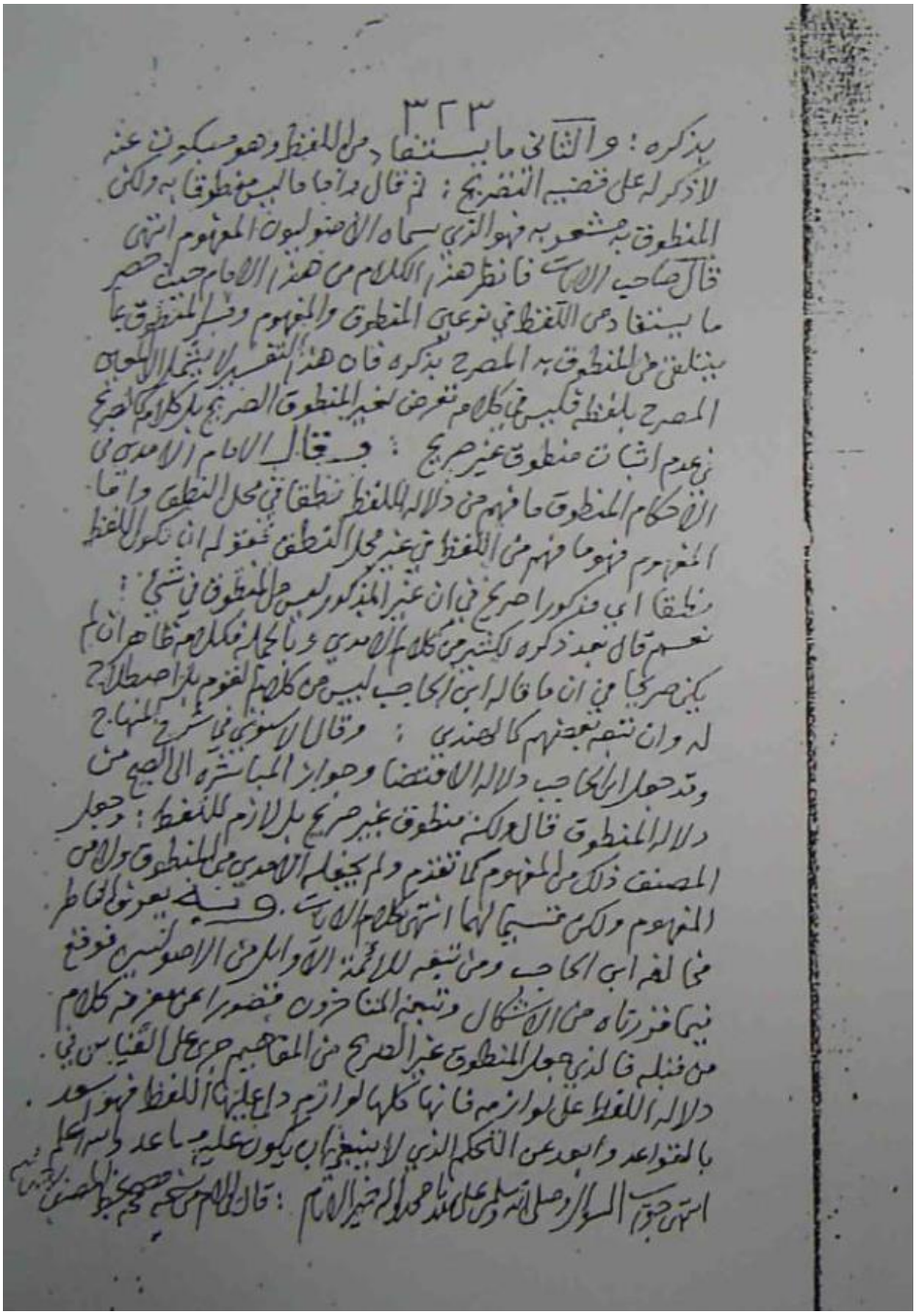

٣٢٣

يذكره: والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه
لا ذكر له على قضية التصريح: ثم قال وأما ما ليس منطوقا به ولكن
المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم انتهى
قال صاحب الآيات فانظر هذا الكلام من هذا الإمام حيث حصر
ما يستفاد من اللفظ في نوعي المنطوق والمفهوم وفسر المنطوق بما
يتناول من المنطوق به المصرح بذكره فان هذا التفسير لا يشمل الملحوظ
المصرح باللفظ فليس في كلامه تعرض لغير المنطوق الصريح بل كلامه صريح
في عدم اثبات منطوق غير صريح: وقال الامام الآمدي في
الأحكام المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ نطقا في محل النطق وأما
المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق فقوله ان تكون اللفظ
نطقا اي مذكورا صريح في ان غير المذكور ليس من المنطوق في شيء:
نعم قال بعد ذكره لكثير من كلام الآمدي وبالجملة فكلامه ظاهر ان لم
يكن صريحا في ان ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم بل اصطلاح
له وان تبعهم بعضهم كالعضدي: وقال الاسنوي في شرح المنهاج
وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء وجواز المباشرة الى الصبح من
دلالة المنطوق قال ولكنه منطوق غير صريح بل لازم للملفوظ: وجعل
المصنف ذلك من المفهوم كما تقدم ولم يجعلهم الآمدي من المنطوق ولا من
المفهوم ولكن قسيما لهما انتهى كلام الآيات. وبه يعرف الخلط
فيما نقله ابن الحاجب ومن تبعه للأئمة الأعلام من الأصوليين فوقع
فيما فروه من الاشكال وتبعهم المتأخرون فتصوروا من معرفة كلام
من قبله فالذي جعل المنطوق غير الصريح من المفاهيم جرى على القياس في
دلالة اللفظ على لوازمه فانها كلها لوازم داخلة في اللفظ فهو بعيد
بالقواعد وابعد عن التحكم الذي لا ينبغي ان يكون عليه ما عند والله اعلم
انتهى جواب السؤال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الامام: قال الامام من شيخ

ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.

يتلخَّص عملي في تحقيق هذه الرِّسالة في الآتي:

1. حرصتُ على أن يخرج النَّصُّ المحقَّق في هذه الرِّسالة قريبًا من الصُّورة التي وضعها المؤلِّفُ عليها.
2. نسختُ الرِّسالة المخطوطة، واتَّبعت في ذلك القواعد الإملائيَّة الحديثة.
3. طابقت النَّصَّ على نسخة الرِّسالة المخطوطة.
4. جعلتُ الرِّسالة المخطوطة النُّسخة الأم؛ كونها منقولة من نسخة مصحَّحة بخطِّ المصنِّف -رحمه الله-، وقابلتها على نسخة (المطبوع)، ورمزت لها في الهامش بالرَّمز (ط).
5. أثبتُّ الفوارق بين نسخة الرِّسالة المخطوطة والمطبوعة في الهامش، وعلَّقت بما تبيَّن لي صوابه.
6. ربطت النَّصَّ المحقَّق بأصل الرِّسالة المخطوطة؛ فبَيَّنتُ نهاية الصَّفحات بكتابة أرقام ألواح المخطوط بين خطَّين مائلين في متن الرِّسالة هكذا [319/ب].
7. أثبتُّ التَّعليق الوارد في هامش النُّسخة المخطوطة في موضعه.
8. خرَّجتُ الحديث الوارد في الرِّسالة، وأشرت إلى صحَّته.
9. عزوت إلى المصادر التي يذكرها المؤلِّف، ووثَّقت النُّقول قدر الاستطاعة.
10. عرَّفتُ بالأعلام والكتب الوارد ذكرها في الرِّسالة.
11. عرَّفت بالمصطلحات الأصوليَّة الوارد ذكرها في الرِّسالة.
12. علَّقتُ على بعض المواطن بما رأيت مناسبته.
13. اكتفيت عند ذكر المراجع في التَّحقيق باسم الكتاب والجزء والصَّفحة، وتركت ذكر المؤلِّف ومعلومات الطَّبعة إلى فهرس المراجع والمصادر، وذلك للتَّخفيف من طول الهوامش.

14. ذيَّلت التَّحقيق بذكر المصادر والمراجع التي رجعتُ إليها، مع بيان طبعاتها.

ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.

(32) سؤالٌ عن دلالة المفاهيم، من أيّ أقسام الدِّلالة هي؟. وجوابه للسَّيِّد العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الأمير –رحمه الله–

[بسم الله الرَّحمن الرَّحيم] (1)

السَّائل الشَّيخ: عبد الله بن محيي الدِّين الغراسي(2) رحمه الله(3).

سؤال عن دلالة اللَّفظ على المفهوم، من أيّ أنواع الدِّلالة هي؟، فإنَّ العلماء قسَّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، وجعلوا الصَّريح ما دَلَّ عليه اللَّفظ مطابقةً أو تضمُّنًا، وغير الصَّريح ما دَلَّ عليه اللَّفظ التزامًا، ورسموا المفهوم بما دَلَّ عليه اللَّفظ لا في محلِّ النُّطق، وهذا الرَّسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، فيقال: هذه الدِّلالة على المفهوم لا تصحُّ(4) دلالة مطابقة ولا تضمُّن؛ لا يبين(5) من أيّ(6) هاتين الدِّلالتين من المنطوق الصَّريح ولا دلالة الالتزام؛ لأَنَّ دلالة الالتزام هي الدِّلالة على المنطوق غير الصَّريح، والدِّلالة منحصرة في الثَّلاث، ولا قائل بدلالة

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ط).

(2) **الغراسي**: هو القاضي العلاَّمة الحافظ عبدالله بن محيى الدِّين العراسي الصَّنعاني، مولده فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة 1134هـ، أخذ عن الصَّنعاني الْأُمَّهَات السِّت، وَغَيرهَا، وأخذ عن غَيره من أكَابِر عُلَمَاء عصره، حَتَّى صَار من أَعْيَان العلمَاء بعصره، وعُدَّ من حفَّاظ جهابذة قطره. وله مؤلَّفات نافعة، من أجلّهَا وأبدعها: تَخْرِيج أَحَادِيث كتاب الثَّمرات، وَهُوَ كتاب بديع مُفِيد جدًّا، ونظم أنموذج اللَّبيب فِي خَصَائِص الحبيب للسُّيوطي، وغيرها من المؤلَّفات. ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (37/2).

(3) قوله: «السَّائل الشَّيخ: عبدالله بن محيي الدِّين الغراسي رحمه الله» ليس في (ط).

(4) في (ط): «يصح»، ولعلَّ المثبت من الرِّسالة المخطوطة هو الصَّواب؛ لعوده على الدِّلالة.

(5) في (ط):«تبين»، وكلاهما مناسبٌ للسِّياق.

(6) في (ط):«أن»، لعلَّ المثبت من الرِّسالة المخطوطة أنسب؛ والكلُّ مناسبٌ للسِّياق.

رابعة وضعية لفظيَّة، فالمطلوب بيان الدِّلالة للمفهوم عند القائل به من أيِّ أقسام الدِّلالة هي، والدِّلالة على مفهوم المخالفة أبعد منها على مفهوم الموافقة. انتهى السُّؤال[1]

الجواب:

أَنَّ **دِلالة اللَّفظ**[2] على **المفهوم**[3] من **دِلالة الالتزام**[4]؛ لتصريح أئمَّة الأصول[5]: أَنَّ[6] المفهوم [319/ب] مدلول للَّفظ؛ فإنَّهم جعلوه **المقسَم**[7]، فقالوا: اللَّفظ إن دَلَّ في محلِّ النُّطق فمنطوقٌ[8]، وإن[9] دَلَّ لا في محلِّ النُّطق فمفهومٌ، والمقسم[10] هو اللَّفظ، ومعلومٌ من القواعد أَنَّ دلالته منحصرة في الثَّلاث

(1) زاد في (ط): «الحمد لله».

(2) **دِلالة اللَّفظ**: كونُ اللَّفظ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والشَّيء الأَوَّل هو الدَّالُّ، والثَّاني المدلول. التَّعريفات الفقهيَّة (ص:96).

(3) **دِلالة المفهوم**: ما دَلَّ عليه اللَّفظ لا في محلِّ النُّطق. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (253/2)، شرح مختصر الرَّوضة (709/2).

(4) **دِلالة الالتزام**: وهي دلالة اللَّفظ على أمر خارج عن معناه، لكنَّه لازمٌ له لا يفارقه، كدلالة السَّقف على الحائط، فالسَّقف ليس جزءًا من الحائط، لكنَّه لا يعقل أن يوجد سقفٌ بدون حائط تحته، ومن هنا سُمِّيت دلالة التزاميَّة. مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (127/1).

(5) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (253/2)، شرح مختصر الرَّوضة (709/2).

(6) في (ط): «بأن»، لعلَّ المثبت من الرِّسالة المخطوطة أنسب؛ والكلُّ مناسبٌ للسِّياق.

(7) **المقسم**: أي أَنَّ مورد القسمة هو اللَّفظ. مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (480/3).

(8) **دِلالة المنطوق**: ما دَلَّ عليه اللَّفظ في محلِّ النُّطق؛ مثل: تحريم التَّأفيف؛ فإنَّ قوله تعالى: **{فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}** [الإسراء:23] يدلُّ عليه في محلِّ النُّطق. يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (430/2).

(9) في (ط): «وإلا»، والصَّواب المثبت من الرِّسالة المخطوطة؛ لموافقته للسِّياق.

(10) في (ط): «فالمقسم»، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

كما أشرتم إليه، ومعلوم أَنَّ دلالته على المفهوم الذي هو قسيم[1] المنطوق ليست مطابقة[2] ولا تضمُّنًا[3]، كما ذكره السَّائل فتعيَّن أَنَّها التزاميَّة، وأئمَّة الأصول مصرِّحون بأَنَّها دلالة التزاميَّة[4]، لكنَّ **ابن الحاجب**[5]، ومن تبعه، **كصاحب «الغاية»**[6]، و«**الفصول**»[7] وغيرهم، قسَّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح،

(1) في (ط): «قسم»، وما أثبته هو الأقرب للسياق.

(2) **دِلالة المطابقة**: هي دلالة اللَّفظ على تمام معناه. مثل: دلالة لفظ «الإنسان» على الحيوان النَّاطق. وسُمِّيت بدلالة المطابقة؛ لتطابق اللَّفظ والمعنى تمام التَّطابق. حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (311/1)، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن (1069/3).

(3) **دِلالة التَّضمُّن**: هي دلالة على جزء معناه. مثل: دلالة لفظ: «الإنسان» على الحيوان- فقط -؛ حيث إِنَّ الحيوان جزء معنى الإنسان، أو دلالة لفظ: «الإنسان» على النَّاطق -فقط- وهو جزء معناه. وسُمِّيت بدلالة التَّضمُّن؛ لأَنَّ اللَّفظ دلَّ على ما في ضمن المسمَّى. وهذه الدِّلالة لا تتحقَّق إِلَّا في مثال له أجزاء، كالأمثلة السَّابقة. حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (312/1)، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن (1069/3).

(4) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:271)، منهاج العقول (317/1)، نهاية السُّول (320/1)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (514/3).

(5) **ابن الحاجب**: أبو عمرو عثمان بن عمر، المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقَّب جمال الدِّين؛ كان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمئة (570هـ) بإسنا، تبحَّر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربيَّة، وصنَّف مختصراً في المذهب المالكي، ومختصرًا في الأصول، ومقدِّمة وجيزة في النَّحو، وأخرى في التَّصريف، وتوفِّي سنة ستٍّ وأربعين وستِّمئة (646هـ). وفيات الأعيان (248/3).

(6) **غاية السُّول في علم الأصول**، للحسين ابن الإمام القاسم بن إبراهيم (ت:1050هـ)، وهو كتاب في مختصر في القواعد الأصوليَّة. يُنظر: مؤلَّفات الزَّيديَّة (293/2).

(7) **الفصول اللُّؤلؤيَّة في أصول فقه العترة الزَّكيَّة، وأعلام الأُمَّة المحمَّديَّة**، لإبراهيم بن محمَّد الوزير (ت:914هـ)، جمع فيه أقوال مختلف المذاهب في المسائل الأصوليَّة دون استلال أو مناقشة، مع ذكر أراء الزَّيديَّة وأئمَّة الآل. يُنظر: مؤلَّفات الزَّيديَّة (321/2).

قالوا: فالصَّريح ما وضع اللَّفظ له. قال **العضد**[1]: فيدلُّ عليه بالمطابقة، أو بالتَّضمُّن[2].

وغير الصَّريح: ما لم يوضع اللَّفظ له بأحدهما، وإنَّما يدلُّ عليه باللُّزوم [3].

زاد **ابن أبي شريف**[4] في **حواشي**[5]«**جمع الجوامع**»[6]: ما وضع له مطابقة أو تضمُّنًا، حقيقةً أو مجازًا، وهذا كما أفاده كلام السَّائل، فإذا كان كذلك لزم أَنَّ المفهوم من أقسام المنطوق غير الصَّريح ضرورة اشتراكهما في أَنَّه دَلَّ عليهما اللَّفظ بالالتزام، فيلزم أَنَّه لا مفهوم أصلًا يكون قسيمًا للمنطوق، بل ليس إلَّا المنطوق بقسميه منطوق صريح وهو[7] مدلول اللَّفظ مطابقة أو تضمُّنًا، ومنطوق غير صريح

(1) **العضد**: هو: عبدالرَّحمن بن ركن الدِّين أحمد بن عبدالغفَّار البكري، القاضي عضد الدِّين الإيجي الحنفي (700-756هـ)، تولَّى القضاء، ومن مصنَّفاته: آداب البحث، بهجة التَّوحيد، جواهر الكلام في مختصر المواقف، وشرح منتهى السُّول والأمل لابن الحاجب، وغيرها. ينظر: هدية العارفين (527/1).

(2) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية السعد والجرجاني (160/3).

(3) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (160/3).

(4) **ابن أبي شريف**: هو محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر المقدسي، شافعي، عالم بالأصول، مولده ووفاته ببيت المقدس (822-906هـ). درَّس وأفتى بمصر وبالقدس. من تصانيفه: الدُّرر اللَّوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول، والفرائد في حلِّ شرح العقائد، والمسامرة في شرح المسايرة في التَّوحيد. يُنظر: الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (103/1).

(5) **الدُّرر اللَّوامع في تحرير جمع الجوامع**، وهو للكمال ابن أبي شريف، وقد صرَّح في مقدِّمته أَنَّه وضعه كتعليق على شرح جلال الدِّين المحلِّي. يُنظر: الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (103/1).

(6) **جمع الجوامع**: متن جامع في أصول الفقه، للإمام تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي السُّبكي، المتوفَّى عام (771هـ)، قال مصنِّفه: «ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجدِّ والتَّشمير، والوارد من زهاء مئة مصنَّفٍ منهلاً يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير». تشنيف المسامع بجمع الجوامع (115/1).

(7) في (ط): «هو» بدون الواو.

وهو مدلوله التزامًا فصار المفهوم قسمًا[1] من المنطوق لا قسيمًا له، ولا يخفى أَنَّ هذا خلاف ما اتَّفقوا عليه، من أَنَّ المفهوم قسيم للمنطوق لا قسم منه [2]، وإِلَّا لزم التَّحكُّم البحت[3]، بأن يجعل دلالة اللَّفظ على بعض لوازمه[4] مفهومًا، ويجعل قسيمًا للمنطوق، فإِنَّ هذا تفريق بين دلالة اللَّفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللَّفظ، وهذا هو التَّحكُّم الذي لا يقوله عالم.

ولمَّا استشعر **المحقِّق سعد الدِّين** [5] هذا الإشكال قال في **حواشي**[6] «**شرح العضد**»[7]: «والفرق بين المفهوم وغير الصَّريح من المنطوق [320/أ] محلُّ تأمُّل». انتهى[8].

ولذا قال **السَّيِّد إبراهيم بن محمَّد**[1] **الوزير**[2] في «الفصول»: «وجعل بعض أئمَّتنا وبعض الأصوليِّين[3] غير الصَّريح على أقسامه الثَّلاثة من باب المفهوم[4].

---

(1) في (ط): «قسيمًا». والصَّواب المثبت من الرِّسالة المخطوطة، وسيأتي نظيره؛ لأَنَّ القسيم لا يكون قسمًا.

(2) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (66/3)، البحر المحيط في أصول الفقه (121/5) ، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:148)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (430/2).

(3) في (ط): «البحث». ولعلَّه خطأٌ مطبعي؛ والصَّواب المثبت من الرِّسالة المخطوطة.

(4) زاد في (ط): «منطوقًا غير صريح، ويجعل قسيمًا من المنطوق، ويجعل دلاته على بعض لوازمه».

(5) **التَّفْتَازَانِيُّ**: مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازَانِيُّ (712-793هـ)، من أئمَّة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفِّي فيها، ودفن في سرخس. من كتبه: تهذيب المنطق، المطوَّل في البلاغة، والمختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتَّلويح إلى كشف غوامض التَّنقيح، وغيرها. ينظر: الدُّرر الكامنة (350/4).

(6) **حواشي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي**. يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعد والجرجاني (6/1).

(7) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعد والجرجاني (4/1).

(8) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعد والجرجاني (157/3).

وقال **التَّفتازاني**[5]: والفرق بينهما محلُّ نظر» انتهى كلامه[6].

ومراده بالأقسام الثَّلاثة: **دلالة الاقتضاء**[7]، **ودِلالة التَّنبيه والإيماء**[8]، **ودِلالة الإشارة**[9] التي جعلها ابن الحاجب وأتباعه[10] من المنطوق غير الصَّريح، وإنَّما ذهب من ذكره «الفصول» إلى جعل الجميع داخلًا تحت المفهوم تحاميًا عن

---

(1) في الرِّسالة المخطوطة: «محمَّد بن إبراهيم الوزير»، وكتب في حاشية المخطوط: «صوابه إبراهيم بن محمَّد»؛ وهو ما أثبتُّه؛ كونه الصَّواب قطعًا؛ ولعلَّه اشتبه على النَّاسخ مع اسم العلاَّمة الكبير الإمام: محمَّد بن إبراهيم الوزير (775-840هـ)، وفي المطبوع: «إبراهيم الوزير»، وهو المتوافق مع ما أثبتُّه.

(2) هو صارم الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله الوزير الحسني العلوي (834-914هـ)، من فقهاء الزَّيديَّة المشهورين، اشتهر في الأوساط العلميَّة بالسَّيِّد صارم الدِّين الوزير. كان منشغلاً بالعلوم، ولازم الدَّرس والاطِّلاع، وكان على اطِّلاع واسع بالأخبار والأنساب والتَّواريخ. وله مصنَّفاتٍ كثيرة، منها: هداية الأفكار في الفقه، والفصول اللُّؤلؤيَّة في الأصول، التَّلخيص في علم البيان، مسائل الإمامة وغيرها. يُنظر: البدر الطَّالع (31/1).

(3) شرح مختصر الرَّوضة للطُّوفي (708/2)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (473/3)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (36/2).

(4) يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (36/2).

(5) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعد والجرجاني (157/3). والتَّفْتَازَانيُّ هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازَانيُّ (712-793هـ)، وتقدَّمت ترجمته قريبًا.

(6) يُنظر: الفصول اللُّؤلؤيَّة (ص:217).

(7) **دِلالة الاقتضاء**: هي إذا توقف الصِّدق أو الصِّحَّة العقليَّة أو الشَّرعيَّة عليه، مع كون ذلك مقصودًا للمتكلِّم. يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (36/2).

(8) **دِلالة التَّنبيه والإيماء**: أن يقترن اللَّفظ بحكم، لو لم يكن للتَّعليل لكان بعيدًا. يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (37/2).

(9) **دِلالة الإشارة**: إن لم يكن مدلوله مقصودًا للمتكلِّم. ينظر: شرح مختصر الرَّوضة (709/2).

(10) كصاحب «الغاية»، و«الفصول». على ما مرَّ في هذه الرِّسالة.

التَّحكُّم الذي لزم ابن الحاجب، كما أشرنا إليه تفصيلًا وأوضحناه[1]، وأشار إليه السَّعد إجمالًا[2]، وقد حاول بعضهم[3] في **حواشي «الفصول»**[4] التَّفرقة بين الأمرين بما لا يرتضيه الفحول.

وقد أشار **ابن الإمام**[5] **في «الغاية»**[6] **وشرحها «الهداية»**[7] إلى هذا فقال: «ومنهم من خصَّه -أي: المنطوق- بالصَّريح، وقال: إنَّه مذهب **الغزاليُّ**[8]، **والبيضاوي**[9]، والمفهوم بخلافه، فتدخل فيه دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء

---

(1) ذكره في مطلع جوابه هنا، ويُنظر تفصيله في أَوَّل هذه الرِّسالة؛ حيث قال: «... وإلَّا لزم التَّحكُّم البحت، بأن يجعل دلالة اللَّفظ على بعض لوازمه مفهومًا، ويجعل قسيمًا للمنطوق، فإنَّ هذا تفريق بين دلالة اللَّفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللَّفظ، وهذا هو التَّحكُّم الذي لا يقوله عالم».

(2) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعد والجرجاني (157/3).

(3) لم أقف على حواشي الفصول مطبوعًا.

(4) **حواشي الفصول**: لأحمد بن محمَّد بن لقمان الحسني (ت:1039هـ). يُنظر: البدر الطَّالع (118/1).

(5) الحسين ابن الإمام القاسم بن إبراهيم (999-1050هـ)، من فقهاء الزَّيديَّة في اليمن. له تصانيف كثيرة، منها: غاية السُّول في علم الأصول، وشرحه هداية العقول. ومن عجيب أمره أَنَّه صنَّف كتبه وهو يتنقَّل في ميادين القتال، يقود الجيوش، ويحاصر الأتراك، ويشنُّ عليهم الغارات. ينظر: الأعلام للزِّركلي (252/2).

(6) **غاية السُّول في علم الأصول**: للحسين ابن الإمام القاسم بن إبراهيم (ت:1050هـ)، وهو كتاب مختصر في القواعد الأصوليَّة. يُنظر: مؤلَّفات الزَّيديَّة (293/2).

(7) **هداية العقول إلى غاية السُّول**: للحسين بن إبراهيم، وتقدَّمت ترجمته قريبًا. يُنظر: مؤلَّفات الزَّيديَّة (161/3).

(8) **الغزاليُّ**: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد أبو حامد الغزالي حجَّة الإسلام زين الدِّين الطُّوسي الشَّافعي (405-505هـ)، لم يكن في الآخرين مثله، اختلف إلى درس إمام الحرمين وجدَّ في الاشتغال، وصار من الأعيان، وصنَّف الكتب، ولم يزل ملازمًا إلى أن توفِّي إمام الحرمين، درَّس في النِّظاميَّة، له مؤلَّفات كثيرة، منها: الوجيز، والبسيط في الفقه، والمستصفى في الأصول، وغيرها من المصنَّفات النَّافعة. طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (191/6)، ويُنظر: المستصفى (3/ 406).

(9) **البيضاوي**: عبدالله بن عمر بن محمَّد بن علي الشِّيرازي، أبو سعيد، ناصر الدِّين البيضاوي، قاضي، مفسِّر، علَّامة، ولد في المدينة البيضاء "بفارس" قرب شيراز. كان عالماً بعلوم كثيرة، صالحاً خيِّراً، توفِّي سنة

=

التي جعلها الأوَّلون من المنطوق غير الصَّريح، وذكر ما هو معروف، ورجَّح الأوَّل» [1].

وفي هذا كله تصريح بأَنَّ دلالة اللَّفظ على مفهومه المقابل لمنطوقه من دلالة الالتزام، كما صدَّرنا به أَوَّل الكلام؛ ولذا تراهم يقولون في مثل: «**فِيْ الغَنَمِ السَّائِمَةِ**[2] **زَكَاةٌ**»[3]، يلزم منه: لا زكاة في المعلوفة، وتارةً يقولون: يفهم، وتارةً: دَلَّ على أَنَّه لا زكاة في المعلوفة، فالفهم والدِّلالة من دلالة الالتزام [4].

وفي «**الغاية**»: «والمفهوم بخلافه، وعلى الثَّاني يلزم عن مفرد عقلًا أو شرعًا مثل: ارم؛ فإِنَّه أمرٌ يستلزم من جهة العقل الأمر بتحصيل القوس والسَّهم إلى آخر كلامه؛ ممَّا يصرّح فيه بأَنَّ دلالته على المفهوم التزاميَّة» [5].

إذا عرفت هذا فقد تبيَّن أَنَّ دلالة [321/ب] اللَّفظ على مفهومه من الدِّلالة الالتزاميَّة[6]، وأَنَّه لا وجه لما فعله ابن الحاجب؛ حيث جعل منها منطوقًا غير صريح

(685هـ)، له كثير من التَّصانيف، منها: مختصر الكشَّاف، مختصر الوسيط في الفقه –المسمَّى: الغاية–، طوالع الأنوار في التَّوحيد، منهاج الوصول إلى علم الأصول. طبقات الشَّافعيَّة (136/1)، ويُنظر: نهاية السُّول (366/1).

(1) لم أقف على حواشي الفصول مطبوعًا.

(2) **السَّائِمَة**: سامت الماشية سَوْمًا، أي: رعت بنفسها، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أسامها راعيها. المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (297/1).

(3) أصله مخرَّجٌ في صحيح البخاري (118/2)، في كتاب الزَّكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (1454)، من حديث أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، ولفظه: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**».

(4) يُنظر: مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (514/3)، شرح تنقيح الفصول (ص:271).

(5) لم أقف على غاية السُّول مطبوعًا، وتقدَّم التَّعريف به.

(6) أي أَنَّ دِلالة اللَّفظ على مفهومه المقابل لمنطوقه من دلالة الالتزام؛ إذ المفاهيم من لوازم اللَّفظ، وهذا اختيار الإمام الصَّنعاني.

داخلًا في أقسام المنطوق، ومنها مفهومًا قسيمًا للمنطوق، بل الحقُّ جعل الجميع من أقسام المفهوم، كما قاله بعض أئمَّة الآل[1]، وبعض الأصوليِّين[2]، كالغزاليِّ[3]؛ إِذْ المفاهيم من لوازم اللَّفظ، وغايته: أَنَّ فيها ما هو واضح اللُّزوم كمفهوم الموافقة، وفيها[4] ما هو خفيٌّ بعض الخفاء، كمفهوم المخالفة.

واعلم أَنَّ اصطلاح أئمَّة الأصول غير اصطلاح أئمَّة البيان[5]؛ فإِنَّ الأصوليِّين[6] جعلوا دلالة اللَّفظ على جزئه في الدِّلالة الوضعيَّة، وأهل البيان[7] يجعلونها في الدِّلالة العقليَّة؛ إِذْ الدِّلالة الوضعيَّة عندهم ليست إِلَّا المطابقيَّة. وقول الأصوليِّين: المجاز من المنطوق كلامٌ مجمل؛ لأَنَّه إن استعمل اللَّفظ في جزءِ[8] معناه فهو منطوقٌ صريح، وإن استعمل في لازم معناه فهو منطوقٌ غير صريح[9].

---

(1) لم أقف عليهم.

(2) كالآمدي، والطُّوفي، وغيرهم. يُنظر: نهاية السُّول (320/1)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (514/3)، شرح مختصر الرَّوضة (704/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (64/3).

(3) يُنظر: المستصفى (ص:263).

(4) في (ط): «ومنها»، ولا فرق مؤثِّرٌ بينهما؛ وحروف الجرِّ تتعاقب.

(5) الأصوليُّون: من لهم اشتغال بعلم أصول الفقه، والبيانيُّون: من لهم اشتغال بعلوم اللُّغة والبلاغة.

(6) لم يتَّفق الأصوليُّون على ذلك، قال الفتوحي: «وكون دلالة المطابقة والتَّضمُّن لفظيَّتين، ودلالة الالتزام عقليَّة، هو الذي قدَّمه في "التَّحرير"، واختاره الآمديُّ وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل، وقيل: الثَّلاث لفظيَّة. وحكاه في "شرح التَّحرير" عن الأكثر، وقيل: المطابقة لفظيَّة، والتَّضمُّن والالتزام: عقليَّتان»، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (128/1).

(7) عند البيانيِّين دِلالة اللَّفظ: إِمَّا على ما وُضع له، أو على غيره. والثَّاني: إِمَّا داخلٌ في الأَوَّل دخول السَّقف في مفهوم البيت، أو الحيوان في مفهوم الإنسان، أو خارجٌ عنه خروج الحائط عن مفهوم السَّقف، أو الضَّاحك عن مفهوم الإنسان. وتُسمَّى الأولى: دِلالة وضعيَّة، وكلُّ واحدة من الأخيرتين: دِلالة عقليَّة. يُنظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (380/3).

(8) في (ط): «حر»، والصَّواب المثبت من الرِّسالة المخطوطة، وهو ظاهر الصَّواب.

(9) يُنظر: نشر البنود على مراقي السُّعود (91/1).

واعلم أنَّه قال **صاحب «الآيات البَيِّنَاتِ»**[1]: «إنَّ هذا التَّقسيم اختصَّ به ابن الحاجب، ولفظه: «قد كشفت كثيرًا من كتب المتقدِّمين المعتبرة الجامعة، «**كالبرهان**»[2] **لإمام الحرمين**[3]، و«**القواطع**»[4] **لابن السَّمعاني**[5]، ولم يسمح الزَّمان بمثلهما، ولا نسج عالم على منوالهما، و«**المستصفى**»[6] لحجَّة الإسلام الغزاليِّ، و«**المحصول**»[7] **للإمام فخر الدِّين الرَّازي**[1]، و«**المنهاج**»[2] للعلَّامة

(1) **الآيات البيِّنات**: حاشية على شرح المحلِّي على جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم، الشَّيخ العلَّامة شهاب الدِّين العبَّادي، القاهري الشَّافعي، المتوفَّى عام (994هـ)، كان بارعاً في العربيَّة والبلاغة والتَّفسير والكلام. له المصنَّفات الشَّهيرة، كالحاشية المسمَّاة: الآيات البيِّنات، على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج. يُنظر: الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة (111/3).

(2) **البرهان في أصول الفقه**، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين، المتوفَّى عام (478هـ).

(3) **إمام الحرمين**: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين (419-478هـ)، ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرَّس، جامعًا طرق المذاهب. ثُمَّ عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النِّظاميَّة فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنَّفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظُّلم، والبرهان في أصول الفقه، المطلب في دراية المذهب في فقه الشَّافعيَّة، وغيرها. طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكي (165/5).

(4) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفَّر، منصور بن محمَّد بن عبدالجبَّار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعي، المتوفَّى عام (489هـ).

(5) **السَّمعانيُّ**: هو منصور بن محمَّد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعيّ، أبو المظفَّر (426-489هـ)، مفسِّر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدًا ووفاةً. كان مفتي خراسان، قدَّمه نظام الملك على أقرانه في مرو. من مصنَّفاته: تفاسير السَّمعاني، والانتصار لاصحاب الحديث، والقواطع في أصول الفقه، والمنهاج لأهل السُّنَّة والاصطلام في الرَّدِّ على أبي زيد الدَّبوسي، وغير ذلك. يُنظر: وفيات الأعيان (209/3).

(6) **المستصفى في أصول الفقه**، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي، المتوفَّى عام (505هـ).

(7) **المحصول**، في أصول الفقه، لأبي عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي، الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي، خطيب الرَّي، المتوفَّى عام (606هـ).

البيضاوي، **وشرحيه** [3]، **للإسنوي**[4]، والمصنِّف -يريد[5] **ابن السُّبْكِي**-[6]، وناهيك بهما، و«**الإحكام**»[7] **للآمدي**[8]، فلم أر فيها تعرُّضًا لهذا الرَّأي، ولا إشارة إليه -يريد رأي **ابن الحاجب** في تقسيمه المنطوق إلى صريح وغير صريح-.

---

(1) محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدِّين الرَّازيّ (544-606هـ)، الإمام المفسِّر، إمام المتكلِّمين، ذو الباع الواسع في تحقيق العلوم. وهو قرشيُّ النَّسب. أصله من طبرستان، ومولده في الرَّي وإليها نسبته، من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البيِّنات في شرح أسماء الله تعالى والصِّفات، ومعالم أصول الدِّين، والمحصول في أصول الفقه، ومحصِّل أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين من العلماء والحكماء والمتكلِّمين، وغيرها. يُنظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكي (81/8).

(2) منهاج الأصول من المنقول والمعقول، للبيضاوي، وتقدَّمت ترجمته قبل قليل.

(3) **شرحا المنهاج**: الإبهاج لابن السُّبكي، ونهاية السُّول للإسنوي.

(4) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعيّ (704-772هـ)، فقيه أصولي، من علماء العربيَّة. ولد بإسنا، وقدم القاهرة، فانتهت إليه رياسة الشَّافعيَّة. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثُمَّ اعتزل الحسبة. من مصنَّفاته: المبهمات على روضة الطَّالبين، ونهاية السُّول شرح منهاج الأصول، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الجواهر المضيَّة في شرح المقدِّمة الرَّحبيَّة. يُنظر: الوفيات (370/2).

(5) في (ط): «يؤيد». والصَّواب المثبت من الرِّسالة المخطوطة؛ لموافقته السِّياق، ومناسبته له ظاهرة.

(6) **ابن السُّبْكِيُّ**: هو تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهَّاب ابن -قاضي القضاة أبي الحسن- علي بن عبدالكافي السُّبكيُّ الشَّافعيُّ (728-771هـ). كان إمامًا بارعًا متفنِّنًا في سائر العلوم، ولي قضاء القضاة بالشَّام، وله تصانيف شتَّى، منها: شرح المنهاج للبيضاوي، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه. يُنظر: الوفيات (362/2).

(7) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيف الدِّين علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الآمدي، المتوفَّى عام (631هـ).

(8) **الآمديُّ**: هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الآمدي، الفقيه الأصولي، الملقَّب بسيف الدِّين الآمدي (551-631هـ)، اشتغل بفنون المعقول، وحفظ منه الكثير، وتمهَّر فيه، وحصَّل منه شيئاً كثيراً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم، واشتغل عليه النَّاس، وانتفعوا به. وله كثير من التَّصانيف النافعة، منها: أبكار الأفكار في علم الكلام، ومنتهى السُّول في علم الأصول، ودقائق الحقائق، ولباب الألباب. يُنظر: وفيات الأعيان (293/3).

ثم قال: قال **إمام الحرمين في «البرهان»** ما نصُّه: «ما يستفاد من اللَّفظ نوعان: أحدهما: ما يتلقَّى من المنطوق به المصرَّح [322/أ] بذكره.

والثَّاني: ما يستفاد من اللَّفظ، وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضيَّة التَّصريح.

ثُمَّ قال: وأَمَّا ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سمَّاه الأصوليُّون المفهوم. انتهى[1]» [2]. **قال صاحب «الآيات»**: «فانظر هذا الكلام من هذا الإمام؛ حيث حصر ما يستفاد من اللَّفظ في نوعين: المنطوق والمفهوم، وفسَّر المنطوق بما يتلقَّى من المنطوق به المصرَّح بذكره، فإنَّ هذا التَّفسير لا يشمل إلَّا المعنى المصرَّح بلفظه، فليس في كلامه تعرُّض لغير المنطوق الصَّريح، بل كلامه كالصَّريح في عدم إثبات منطوق غير صريح[3].

وقال الإمام الآمديُّ في «الإحكام»: المنطوق ما فهم من دلالة اللَّفظ نطقًا[4] في محلِّ النُّطق، وأَمَّا المفهوم فهو ما فهم من اللَّفظ في غير محلِّ النُّطق[5]، فقوله: أن يكون اللَّفظ نطقًا، أي: مذكورًا، صريحٌ في أَنَّ غير المذكور ليس من المنطوق في شيء.

نعم[6] قال بعد ذكره لكثير من **كلام الآمديِّ**، وبالجملة فكلامه ظاهر إن لم يكن صريحًا في أَنَّ ما **قاله ابن الحاجب** ليس من كلام القوم، بل اصطلاح له، وإن تبعه بعضهم **كالهندي**[1].

---

(1) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (165/1).

(2) يُنظر: الآيات البيِّنات (22/2-23).

(3) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (165/1).

(4) في (ط): «قطعًا». والصَّواب المثبت من الرِّسالة المخطوطة؛ لموافقته للسِّياق.

(5) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (66/3).

(6) في (ط): «ثم»؛ ولعلَّها أنسب.

وقال الإسنويُّ في شرح «المنهاج» [2]: وقد جعل **ابن الحاجب** دلالة الاقتضاء وجواز المباشرة إلى الصُّبح من دلالة المنطوق. قال: ولكنَّه منطوقٌ غير صريح، بل لازم للَّفظ، وجعل **المصنِّف**[3] ذلك من المفهوم كما تقدَّم، ولم يجعله **الآمديُّ** من المنطوق ولا من[4] المفهوم، ولكن قسيمًا لهما»[5]. انتهى كلام «الآيات»».

وبه يعرف النَّاظر مخالفة **ابن الحاجب** ومن **تبعه للأئمَّة الأوائل**[6] من الأصوليِّين، فوقع فيما قرَّرناه من الإشكال، **وتبعه المتأخِّرون**[7] قصورًا عن معرفة كلام من قبله؛ فالذي جعل المنطوق غير الصَّريح من المفاهيم جرى على القياس في دلالة اللَّفظ على لوازمه؛ فإنَّها كلَّها لوازم دَلَّ عليها اللَّفظ، فهو أسعد بالقواعد، وأبعد عن التَّحكُّم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد، والله أعلم.

---

(1) في (ط): «كالمهدي»، والصَّواب المثبت كما في الرِّسالة المخطوطة. **والهِنْديُّ**: هو صفي الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحيم الأرموي الهندي (715هـ)، المتكلِّم الشَّافعي، كان من أعلم النَّاس بمذهب الأشعري اشتغل على القاضي سِرَاج الدِّين الأرموي، وسمع من الفخر ابن البخاري. وروى عنه الذَّهبي، ومن تصانيفه: زبدة الكلام في علم الكلام، ونهاية الوصول في الأصول، والفائق، والرِّسالة التَّسعينيَّة، وغير ذلك. يُنظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (174/3).

(2) يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:149).

(3) يقصد البيضاوي، صاحب المنهاج، وتقدَّمت ترجمته قبل قليل.

(4) قوله: «من» ليست في (ط).

(5) يُنظر: الآيات البيِّنات (23/2).

(6) كالجويني، والآمدي، وابن السَّمعاني. يُنظر: الآيات البيِّنات (22/2-23).

(7) كصفيِّ الدِّين الأرموي. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (2031/5).

انتهى جواب السُّؤال. وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ، وآله خير الأنام [1].

قال في الأُمِّ: من نسخة مصحَّحةٍ بخطِّ المصنِّف –رحمه الله– [2]

[123/ب].

الخاتمة

النَّتائج والتَّوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا، ثمَّ دراستها، فقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراض أهمِّها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

1. أَنَّ الرِّسالة المخطوطة موضوع هذا البحث ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها الإمام ابن الأمير الصَّنعاني المتوفَّى عام (1182هـ).
2. كشفت الرِّسالة عن منزلة العلَّامة الصَّنعاني وتمكُّنه في علم الأصول.
3. تميَّزت الرِّسالة –على اختصارها وقصرها– بشموليَّتها، واستغراقها للمسألة موضوع البحث.
4. تناولت الرِّسالة مسألة دلالة المفهوم من أي أقسام الدِّلالة هي؛ فصوَّب الإمام الصَّنعانيُّ أَنَّها من باب المفهوم؛ خلافًا لجماعةٍ من أبرزهم: ابن الحاجب

(1) قوله: «انتهى جواب السُّؤال. وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ، وآله خير الأنام»، في (ط): «انتهى السُّؤال، على المسؤول أفضل السَّلام، وصلَّى الله على محمَّدٍ، وآله خير الأنام». وما في الرِّسالة المخطوطة أحكم ممَّا في المطبوع، وأقوم.

(2) قوله: «قال في الأُمِّ: من نسخة مصحَّحةٍ بخطِّ المصنِّف –رحمه الله–»، ليس في (ط).

(ت:646هـ).

5. أوضحت الرِّسالة اهتمام العلَّامة الصنعاني بالنقل عن الأصوليِّين من مختلف الاتِّجاهات.
6. اشتملت الرِّسالة على جملة من مصطلحات أصوليَّة.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، لعلَّ من أهمِّها:

1. الاهتمام بكتب العلَّامة الصنعاني، وتحقيق ما لم يحقَّق منها؛ للاستفادة من علمه، ومعرفة آرائه الأصولية، والاستفادة من منهجه المتميِّز.
2. البناء على عمل المؤلِّف، ودراسة المسائل الأصوليَّة دراسةً نقديَّةً تحليليَّةً كما هو صنيع المؤلِّف في هذه الرِّسالة محلُّ التَّحقيق والدِّراسة.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت

2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، تاريخ النشر: 1402 هـ.

3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
5. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1405
6. الأعلام للزركلي:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
7. الأنساب المتفقة في الخط المتماثله في النقط والضبط، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل، 1282 هـ - 1865 م
8. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، المؤلف: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: زكريا عميرات، 1433هـ 2012 م.
9. إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، تحقيق: د. عبدالله شاكر الجنيدي (رسالة دكتوراة)، بواسطة مقال للمحقَّق على موقع مداد، على الشبكة الإلكترونية،

ورابط المقال: لمحات من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني -3 - (midad.com)

10. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

11. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

12. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

13. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

14. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م

15. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ .

17. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

18. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م، عدد الأجزاء: 6

19. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية عام النشر: 1429 هـ - 2008 م

20. ديوان الأمير الصنعانى، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مطبعة المدني، سنة النشر: 1384 – 1964، رقم الطبعة: الأولى، طبع على نفقة علي آل ثاني

21. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010 م، عدد الأجزاء: 6

22. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)

23. شرح البدخشي (مناهج العقول) على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، 1993 م.

24. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م

25. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

26. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

27. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

28. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

29. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ

30. طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2002م

31. عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الامير ، تأليف : محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، سنه الطبع: 2015، ، الناشر : دار ابن كثير – دمشق – سوريا.

32. الفصول اللؤلؤية، في أصول فقه العترة الزيدية، وأعلام الأمة المحمدية، السيد صارك الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير، دراسة، وتحقيق: محمد بن يحيى سالم عزان، مركز البحوث والتراث اليمني، دار المنهال، بيروت– لبنان، 1422 هـ 2001 م.

33. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ).

34. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

35. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م

36. المحصول، كتاب في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ).

37. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

38. المستصفي في أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ).

39. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 2

40. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م

41. ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني

42. المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م

43. مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسيني، المذهب الزيدي، منشورات مكتبة آية الله العظمى.
44. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر،
45. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م
46. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م
47. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان
48. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.